الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

القضيّة عدد : **208**

تاريخ الجلسة: **13 ماي 2001**

الحمد للّه ،

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **23119** المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير من الأستاذ بشير الرايس نيابة عن محمّد العاتي ضد بلدية طبلبة في شخص رئيسها نائبها الأستاذ كمال بوبكر المناري.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتاريخ **12** ديسمبر **2007** والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــي **18** مارس **2008** المتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمن ملحوظاته بشأن القضية.

وبعـــد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنـــة **1996** المـــؤرخ فـــــي **3** جوان **1996** المتلعق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المناوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير مستوفية لشروطها الشكلية طبق أحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في 3 جوان **1996** وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الاوراق التي انبنى عليها أنّ المدعي أبرم بصفته مهندسا معماريا عقدا مع بلدية طبلبة في **2000/2/17** مسجلا بالقباضة المالية بقصر هلال بنفس التاريخ تحت عدد **157 00400** أنجز بمقتضاه الدراسات الفنية وأعد أمثلة التنفيذ وكرّاس الشروط التي على أساسها تمّ إعلان المناقصة لتنفيذ مشروع إقامة ثلاثة معاليم تشكلية بمدخل بلدية طبلبة مقابل أجرة عن خدمات حدّدها الفصل السادس من العقد الرابط بين الطرفين بتسعة آلاف وتسعمائة وأربعين دينارا (**9940.000** د) وقد انجز المدعى بصفة فعلية جميع الأعمال المحمولة عليه بمقتضى العقد الرابط بينه وبين بلدية طبلبة فطالب بتسديد أجرته الإتفاقية وإزاء مماطلة البلدية في دفع أجرته رفع قضية لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير تهدف إلى إلزام البلدية بأداء أجرته وأثناء نشر القضية أبدت هذه الأخيرة عن استعدادها لخلاص أجرته على قسطين بالتراضي مما حدا به إلى طلب طرح القضية وإستجابت المحكمة لذلك إلاّ أنّ البلدية تلددت في خلاص أجرته مما دفع به إلى إعادة نشر القضية ملتمسا تكليف خبير لتقدير قيمة الأعمال المنجزة تنفيذا للعقد وتحديد مقدار الأجرة التي يستحقها.

وحيث تعهدت المحكمة الإبتدائية بالمنستير بالقضية وبجلسة يوم **28** نوفمبر **2007** تقدّم الأستاذ كمال بوبكر المناري نائب بلدية طبلبة بمذكّرة مستقلة دفع ضمنها بعدم إختصاص المحكمة المتعهدة بالنظر في النزاع لرجوعه لجهاز القضاء الإداري على أساس أنّ التعاقد حصل في إطار تصرف البلدية في ملكها العمومي وهو من قبيل استغلال مرفق عام وهو تصرف إداري

وطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص على معنى الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 فاستجابت له المحكمة بمقتضى قرارها الوقتي المشار إليه أعلاه.

من الوجهة القانونية

حيث ثبت من أوراق الملف أنّ موضوع القضية يتعلق بالزام بلدية طبلبة بتسديد أجرة المدعى مقابل تنفيذه للعقد المبرم بينهما في 17 فيفري 2000 بوصفه مهندسا معماريا لانجاز الدراسات الفنية وأعداد أمثلة التنفيذ وكرّاس الشروط التي على اساسها تمّ إعلان المناقصة لتنفيذ مشروع إقامة ثلاثة معالم تشكيلية بمدخل المدينة.

وحيث نصت أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أن " الصفقات العمومية عقود كتابية تبرم من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية قصد إنجاز اشغال أو التزويد بمواد أو خدمات أو دراسات "

وحيث أنّ العقد موضوع النزاع هو عقد دراسات ابرمته بلدية طبلبة مع المدعى وهو يدخل تبعا لذلك تحت زمرة عقود الصفقات العمومية التي استقر فقه قضاء هذا المجلس على اعتبارها عقودا إدارية بطبيعتها وأن النزاعات المتعلقة بها أو المتولدة عنها تخضع إلى إختصاص جهاز القضاء الإداري وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والتي نصت على أن تختص الدوائر الإبتدائية بهذه المحكمة بالنظر ابتدائيا في الدعاوي المتعلقة بالعقود الإدارية.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض علي نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **13** ماي **2008** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	محمد فوزي بن حمّاد	جلول العرفاوي